

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۳

فصل فيما يتعلّق بأحكام الدخول على الزوجة وفيه مسائل

مسألة ١: الأقوى - وفاقاً للمشهور - جواز وطء الزوجة والمملوكة دبراً على كراهة شديدة، بل الأحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها بذلك.

لا إشكال في أنّ مقتضى الأصل الأوّلي في الشبهات الكلية التحريمية هو الحلية، إلا أنّ الكلام فيما اقتضاه الأدلّة الاجتهادية.

أمّا الكتاب: قد استدلّ بقوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَزَنَكُمْ أَنِّي سِنُّكُمْ﴾^(١).

بدعوى استعمال كلمة «أنّي» في المكان فتدلّ الآية على جواز إتيان النساء والوطي في أيّ مكان منها. وأشكل عليه في «المستمسك»^(٢) بعدم ظهور الكلمة في أيّ موضوع من المرأة حتّى يشمل الدبر، والمنصرف من المكان مكان الفعل لا الموضوع من المرأة، ويمكن الاستشهاد بما أفاده بالروايات الواردة على جواز إتيان النساء ولو على ظهر الدابة أو على

(١) البقرة ٢: ٢٢٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٦٣.

السرّج ، فبالنتيجة تكون الكلمة « أنى » ظرف للفعل ولا متعلق الفعل .

ولكن يرد عليه : أن الآية صدرها في مقام بيان حرمة الإتيان حال الحيض وجوازه بعده ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ نِسَاءُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّىٰ سَبَّحْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ .

فعلى هذا يكون الآية في مقام بيان الحكم في إمكان التمتع من النساء بعد الحيض ولا يكون في مقام بيان أمكنة جواز الإتيان وعدمها حتى تحمل الكلمة « أنى » عليها ، وبعبارة أخرى أن الآية في مقام بيان حكم متعلق الفعل ولا لبيان ظرف الفعل .

وأشكل في « مباني العروة »^(٢) : بأن كلمة « أنى » ليست مكانية وإنما هي زمانية صرفة كما يظهر من ملاحظة الآية السابقة ، فإنها تدلّ على أن الممنوع إنما هو إتيان النساء زمان حيضهنّ ، وأمّا في غيرها فيجوز إتيان الزوجة في أيّ وقت شاء ، هذا أولاً ، وثانياً : لو سلّمنا مكانية الكلمة ، فهي لا تدلّ على جواز إتيان المرأة في كلّ عضو وفي كلّ مكان من بدنها بحيث يقال بجواز إتيانها في أذنها أو فمها أو أنفسها ، بل هي إنّما تدلّ على عدم اختصاص

(١) البقرة ٢: ٢٢٢ و ٢٢٣ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٠٦ .

المجواز بمكان خارجي دون آخر.

وثالثاً: أن كلمة الحرث تدلّ على اختصاص جواز الوطاء بالقبل فإنه محلّ الحرث دون غيره، فالأمر بإتيان الحرث أمر بإتيانهم من القبل، وهذا يظهر من الأمثلة العرفية فإن المولى إذا أعطى الحبّ بعبده وأمره بالحرث أينما شاء فهل يحتمل أن يكون مراده وضعه في أيّ مكان كان ولو في البحر والنهر؟ بل المراد اختصاص الحكم بما يقبل الحرث والزرع وليس ذلك سوى الأرض.

ويمكن الإيراد عليه بما أفاده أولاً من أنّها زمانية صرفة: أن حملها على الزمانية تام لو كان في المقام قرينة، مضافاً إلى أن القول بأنّها زمانية لا ينافي إطلاق جواز الإتيان في جميع مواضع المرأة، وأمّا ما أفاده ثانياً: فيرد عليه ما ذكرناه آنفاً من عدم التنافي بين كونها زمانية وإطلاق جواز الإتيان، مضافاً إلى أن المراد بالإتيان في الآية هو إتيانها فيما هو المتعارف، فإن كان الإتيان في الدبر أمراً متعارفاً فلا مانع من حمل الحكم في الآية عليه حيث إنّ إتيان كلّ شيء بحسبه.

وأما الثالثة: فلازمه عدم جواز إتيانها في زمان حملها أو إذا كانت عقيمة أو بعد اليأس أو إذا لم يرد الاستيلاد، فلا يبعد أن يراد بالحرث هو التعبير الكنائى.

هذا، مضافاً إن استعمال كلمة «أنى» في الزمان نادر، بل ومعناه

الأصلي هو «الآين» كما استعمل في «الكيف» أيضاً، ومع التنزّل والقول بعدم ندرة الاستعمال في الزمان فالكلمة «أني» تكون مشتركة بين الزمان والمكان والكيف، فتدلّ الآية على جواز الإتيان في أيّ مكان وزمان وبأيّ صورة، وبذلك صرح السيد المرتضى في «الانتصار»^(١)، كما أنّ الطبرسي^(٢) فسرها بكيف شئتم وأين شئتم.

واستدلّ للجواز أيضاً بما ورد في الكتاب في قصة قوم لوط في سورة هود آية ٧٨ وفي سورة الحجر ٦٧.

بتقريب: أنّ المطلوب والمراد يحصل لكم من البنات، ومن المعلوم أنّ القوم يطلبون الوطي في الدبر، ونسب إلى شيخ الطائفة الاستدلال بهذه الآيات للجواز، كما ورد في بعض الروايات كرواية حسين بن علي بن يقطين وعن موسى بن عبد الملك عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها، فقال: «أحلّتها آية من كتاب الله عزّ وجلّ قول لوط: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾، وقد علم أنّهم لا يريدون الفرج»^(٣).

والإشكال في تمامية دلالة هذه الآيات وأنها واردة في تخطئة أعمال

(١) الانتصار: ٢٩٤.

(٢) مجمع البيان: ١: ٢١١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٦ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٣ ح ٣.

القوم وإرشادهم إلى إطفاء الشهوة بالنساء من الطريق المتعارف ، مندفع بالتنصيص في الاستدلال بها في الرواية .

وفي قبال هذا القول استدلل القائلون بالمنع بقوله تعالى : ﴿...فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾ .

بدعوى دلالتها على عدم جواز الوطي في الدبر لأنه ليس مما أمر الله به سبحانه وتعالى ، بل المأمور به هو الإتيان في القبل على ما في قوله تعالى : ﴿فَأْتُوا حَزَنَكُمْ أَنْتَى شَيْئَكُمْ﴾ والقييد وإن لم يكن له المفهوم إلا أن ظهوره في الاحتراز مما لا إشكال فيه ، ولذلك استفيد منه عدم ثبوت الحكم ، أي الجواز لمطلق الإتيان والوطي ، فيجب الاقتصار على القدر المتيقن .

والإشكال أولاً : ابتناء الاستدلال على أن المأمور به هو الإتيان في القبل مستنداً إلى ما هو المستفاد من قوله : ﴿فَأْتُوا حَزَنَكُمْ﴾ على نحو لا يجوز التمتع والإتيان بالمرأة في غير القبل ، وهو مما لم يلتزم به أحد ، مضافاً إلى الإشكال في حمل الحرث على المعنى المذكور .

وثانياً : أن دعوى احترازية القيود توجب عدم ثبوت الحكم في المقام لمطلق الإتيان ، مما لا يمكن المساعدة عليه ، وقد حقق في الأصول أن الاحترازية تثبت الاحتراز عن دخالة غيره في شخص الحكم لا سنخه ، بمعنى أن ثبوت الحكم لموضع معين لا ينافي ثبوته لموضع آخر ، وإلا يجب الالتزام بالمفهوم للوصف مع أنه لم يقل به ، ولعل إلى هذا أشار في

«المستمسك» بقوله: «لا يظهر المراد منها على وجه تختص بالقبل»^(١).

وثالثاً: أن من المحتمل أن المراد من قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ هو الأمر الاستحبابي بمباشرة النساء والترغيب في مجامعتهن؛ لأن المتعين من الأمر بالاعتزال في الحيض هو الاعتزال عن محل الدم وبعد الانقطاع تستحب المباشرة كما استحب قبله، ولا نظر في الآية بالوطي في الدبر أصلاً.

أما الروايات فهي على طائفتين:

الاولى: ما تدلّ على الجواز.

الثانية: ما تدلّ على المنع.

أما الطائفة الاولى:

١- علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام: إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن يسألك عنها، قال: «ما هي» قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها، قال: «نعم ذلك له»، قلت: وأنت تفعل ذلك؟ قال: «لا، إنا لا نفعل ذلك»^(٢).

٢- شيخ عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال:

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٥ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٣ ح ١.

« لا بأس إذا رضيت »، قلت: فأين قول الله عزوجل: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾ قال: « هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، ان الله عزوجل يقول: ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَنَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾»^(١) وهي موثقة لأن علي بن أسباط فطحي.

٣- شيخ عن موسى بن عبد الملك عن الحسين بن علي بن يقطين عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها فقال: «أحلَّتْها آية من كتاب الله قول لوط: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج»^(٢) (وفي بعض النسخ نقل ابن يقطين عن الرضا عليه السلام من دون واسطة، فعلى هذا تكون الرواية صحيحة، وإلا مرسله).
٤- ورواية أخرى عن ابن أبي يعفور (شيخ عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: «لا بأس به»^(٣) (وهي موثقة بمعاوية بن حكيم لأنه فطحي).

٥- إسناد شيخ عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وأخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٦ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٦ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٧ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٣ ح ٥.

ذلك الموضوع؟ - وفي البيت جماعة - فقال لي ورفع صوته: «قال رسول الله ﷺ: من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه، ثم نظر في وجه أهل البيت ثم اصفى إليّ فقال: لا بأس به»^(١).

٦- إسناد الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمّن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها، قال: «هو أحد المأتين فيه الغسل»^(٢).

٧- إسناد الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام: إنني ربّما أتيت الجارية من خلفها - يعني دبرها - ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعليّ صدقة درهم وقد ثقل ذلك عليّ، فقال: «ليس عليك شيء، وذلك لك»^(٣).

(أبو إسحاق: هو إبراهيم بن هاشم) عثمان بن عيسى واقفي ثقة. يونس بن عمار: هو أخو إسحاق بن عمار، وقد عبّر النجاشي في ترجمة إسحاق: «شيخ من أصحابنا ثقة وإخوته يونس ويوسف وقيس واسماعيل وهو في بيت كبير من الشيعة»^(٤)، مضافاً إلى أنه من مشايخ ابن أبي عمير، وروي

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٦ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٣ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٧ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٣ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٧ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٣ ح ٨.

(٤) رجال النجاشي: ١٦٩/٧١.

عنه عثمان بن عيسى ويونس بن عبدالرحمان ، وهذه كافية في وثاقته .
وقد حكم في « مباني العروة »^(١) بقطعية بطلانها من جهة المتن لعدم
الموجب لبطلان نذره بعد ما كان متعلقه أمراً راجحاً ، فإنّ الوطء في الدبر
مرجوح بلا خلاف ، فيكون تركه أمراً راجحاً .
والإشكال عليه : أنّ كراهة الوطي في الدبر محلّ كلام ، وسيأتي الكلام
في المستندات للحكم بالكراهة ، مضافاً إلى دعوى الإجماع من المرتضى^(٢)
على عدم الحرمة والكراهة .

على أنّ في « الاستبصار »^(٣) ذكر بدل نذرت (تفززت) بمعنى
اشمئزت ، فلا يكون نذر بل الذي جعل على نفسه عهد نفساني لا يترتب
عليه الأثر الشرعي .

٨- اسناد الشيخ عن البرقي يرفعه عن ابن أبي يعفور قال : سألته عن
إتيان النساء في أعجاز هنّ فقال : « ليس به بأس ، وما أحبّ أن
تفعله »^(٤) .

وهذه الرواية كما ترى مرفوعة ودالاتها على الجواز واضحة ؛ لأنّ
إبراز عدم محبوبية صدور العمل عن شخص خاص لا يدلّ على مبغوضيته

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ١٠٨ .

(٢) الانتصار : ٢٩٤ .

(٣) الاستبصار ٣ : ٢٤٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٠ : ١٤٧ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٧٣ ح ٦ .

بالنسبة إلى الكل؛ لاحتفال خصوصية في السائل وهو مثل عبدالله بن يعفور الذي قال في حقه أبو عبدالله عليه السلام: «ما وجدت أحداً يقبل وصيتي ويطيع أمري إلا عبدالله بن أبي يعفور»^(١) أو قال أيضاً: «ما وجدت أحداً أخذ بقولي وأطاع أمري وحذا حذو أصحاب آبائي غير رجلين عليهما السلام: عبدالله بن أبي يعفور وحران بن أعين، أما إنهما مؤمنان خالصان من شيعتنا، أسأؤهم عندنا في كتاب أصحاب اليمين الذي أعطى الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم»^(٢).

٩- شيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة، لم ينقض صومها وليس عليها غسل»^(٣).

وأشكل في «مباني العروة»^(٤) ببطلان المتن؛ لأنه لم يقل بمضمونها أحد من المسلمين قاطبة.

والإشكال عليه: إن أراد بقطعية بطلان المتن هو الحكم بعدم وجوب الغسل من إتيان الدبر فهذا يستفاد عن قول الشيخ في «الاستبصار» حيث حكم بعد نقل الأخبار الدالة على عدم وجوب الغسل فيما دون الفرج وخبر حفص بن سوقة عمّن أخبره الدالة على وجوب الغسل عند إتيان الدبر «هو

(١) رجال الكشي: ٢٤٦.

(٢) رجال الكشي: ١٨٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٧ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٣ ح ٩.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٠٨.

أحد المأتين فيه الغسل « بعدم المعارضة ؛ لأنّ الأخبار الدالّة على عدم وجوب الغسل مسندة وهذه مرسلّة ، مضافاً إلى احتمال ورودها مورد التقيّة ، ولأنّ الذمّة بريئة من وجوب الغسل إلّا بدليل ، وهذا الخبر لا يوجب العلم فلا يجب العمل به ، وهذا الحكم من الشيخ يكفينا للقول والحكم بعدم مقطوعيّة البطلان من المسلمين قاطبة في مضمون الرواية .

وإن أراد من قطعية البطلان هو الحكم بعدم نقض الصوم ، فهو أيضاً مندفع ؛ لأنّ الشيخ في « مبسوطه » في باب الصوم بعد حكمه بالقضاء والكفارة بالجماع في القبل والدبر أشار إلى هذه الرواية بقوله : « وقد روي أنّ الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم إلّا إذا أنزل معه وأنّ المفعول به لا ينتقض صومه بحال ، والأحوط الأوّل »^(١) فمن الحكم بالاحتياط يستفاد عدم قطعية الحكم ، مضافاً إلى أنّ « الجواهر »^(٢) نقل عن « السرائر »^(٣) : « أنّ أصول المذهب تقتضي نفيه وهي برائة الذمّة » .

وفي « الجواهر » : بل عن ظاهر الشيخ^(٤) نوع تردّد في الفساد بالوطء في دبر المرأة فضلاً عن غيرها .

نعم سلّمنا الإشكال في السند مضافاً إلى أنّه لادلالة فيها على جواز

(١) المبسوط ١ : ٢٧٠ .

(٢) جواهر الكلام ١٦ : ٢٢٠ .

(٣) السرائر : ٣٨٠ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٧٠ .

الوطي في الدبر لأنّ الحكم بعدم وجوب الغسل وعدم نقض الصوم ليس بكاشف عن جواز العمل .

١٠ - رواية العياشي عن ابن أبي يعفور^(١) وأيضاً رواية اخرى عن زرارة^(٢) وهكذا ثالثة عن عبدالرحمان بن الحجاج كما استدلل أيضاً للجواز بما روى في جواز وطى الدبر في حال ليحض كرواية هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال: « لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع »، وغير هذه الرواية ممّا دلّت على الجواز في حال الحيض .

أمّا الروايات الدالّة على المنع :

١ - شيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلّاد قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: أيّ شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهنّ؟ قلت: إنّه بلغني أنّ أهل المدينة لا يرون به بأساً فقال: «إنّ اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهنّ»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٧ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٣ ح ١٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٨ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٣ ح ١١ و ١٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤١ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٢ ح ١ .

بيان الاستدلال (كما في «مباني العروة»^(١)): إنَّ إنكاره ﷺ لنفي البأس عن أهل المدينة وتفسيره للآية الكريمة بأنَّ المراد إتيانهم من خلف أو قدام لا وطؤون في أدبارهم يكشف عن ثبوت البأس فيه كما هو واضح.

ثمَّ قال: «وهاتان الطائفتان متعارضتان ولا يمكن الجمع بينهما بحمل الثانية على الكراهة؛ إذ قد عرفت أنَّ الملاك في الجمع العرفي هو إمكان جمع الجوابين في جملة واحدة من دون تهافت أو تناقض، وهو غير موجود فيما نحن فيه؛ إذ لا يمكن الجمع بين «لا بأس به» و«به بأس» في كلام واحد، وعليه فلو لم يمكن جمعها بشكل آخر كان اللازم الرجوع إلى الكتاب العزيز والقول بعدم الجواز مطلقاً.

إلا أنَّ مقتضى معتبرة عبدالله بن أبي يعفور هو الجمع فيهما بحمل الأولى على صورة رضاها، وحمل الثانية على صورة عدم رضاها، حيث إنَّها دلَّت على الجواز في الصورة الأولى فيكون مفهومها عدم الجواز في الصورة الثانية قهراً، وبذلك تنحلُّ مشكلة التعارض بينهما وعليه فلا بدُّ من الالتزام بالتفصيل بين صورة رضاها وصورة عدم رضاها حيث يجوز في الأولى دون الثانية نعم، لا بدُّ من الالتزام بالكراهة في صورة الجواز لما ورد في الأخبار من قولهم ﷺ «إنا لا نفعله» فإنَّ ذلك يدل على مبغوضية الفعل وكراهته.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٠٩.

ولكن يرد عليه أولاً أنّ ما أفاده في بيان معتبرة (أو صحيحة) معمر بن خلاد من الدلالة على الحرمة ففيه: أنّها لا تدلّ على أكثر من قصور الآية عن الدلالة على الجواز، لأنّها بعد قول السائل بأنّ أهل المدينة لا يرون به بأساً، فقد أجابه الإمام عليه السلام بأنّ الآية الشريفة نازلة في مقام ردّ اليهود الذين يقولون بعدم الجواز لولادة الأحوال ولم يعن الآية الإتيان في أدبارهنّ، فعلى هذا لا تدلّ الرواية على حرمة الإتيان في الدبر، بل مختصّ بتخطئة المجوزين مستنداً إلى الآية.

وثانياً: لو تنزلنا وسلّمنا التعارض، إلا أنّ مقتضى الرجوع إلى الكتاب لا يكون هو القول بعدم الجواز مطلقاً؛ لأنّه قد صرح آنفاً في مقام ردّ الاستدلال بالآية للقول بالجواز بأنّ القيود لا تدلّ على السلب الكلّي (كما هو المقرّر في الأصول) بل غاية ما يستفاد من القيد الاحتراز، وعلى هذا الأساس قد أفتى في نهاية المطاف وفي مقام الجمع بين الروايات بجواز الإتيان في الدبر مع رضی المرأة بذلك مع أنّه استفيد السلب الكلّي من الكتاب، وهو عدم جواز الإتيان في الدبر مطلقاً لا يمكن الافتاء كذلك.

وبالجملة فالآية لا تدلّ على عدم الجواز على نحو الإطلاق حتّى يكون مقتضى الرجوع إليه القول بعدم الجواز مطلقاً.

والحق أنّ مع تسلّم التعارض كان مقتضى القاعدة هو الرجوع إلى الأصل، والأصل هو البرائة في مقام الشك في التكليف.

وثالثاً: إنّ ما أفاده في مقام الجمع بحمل الطائفة الأولى على الجواز في فرض رضاها والثانية على الحرمة في فرض عدم رضاها فإنّنا سلّمناه على المبني؛ لأنّ المستفاد من روايات الطائفة الأولى وهكذا الآيات المتقدّمة جواز الوطي دبراً، إلا أنّ الروايات الطائفة الثانية وخصوصاً معتبرة معمر بن خلّاد تدلّ على نفي الجواز مع عدم رضی المرأة بذلك فكان الإمام عليه السلام في مقام نفي توهم أنّ مطلق الاستمتاع من الحقوق الزوجية، ولا يريد الحكم بنفي الجواز مطلقاً كما استقرّ به السيد الخوئي رحمته الله، ويشهد لما بيّناه استدلال الإمام عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور بعد الحم بالجواز ونقد السائل بحكمه مستنداً إلى الآية فأين قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾.

وهذه الرواية بعد منع الآيتين (الناهية والآمرة) تدلّ على أنّ الجواز حكم أوّلي للوطني ولكن الالتزام بالكراهة مستدلاً بأنّهم عليهم السلام لا يفعلون ممّا لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ عدم الإتيان بفعل من ناحية المعصوم عليه السلام لا يدلّ على مبعوضة هذا العمل عنده؛ لاحتمال أنّ تورّعهم ونهي بعض الخواص من الصحابة للاحتفاظ بشأنهم أو من جهات أخرى لالكراهة العمل للجميع ومبعوضيته.

واستدلّ للقول بالكراهة بروايات أخرى واردة في المقام.

كرواية سدير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاش النساء على أمتي حرام»^(١).

وهكذا رواية ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال هاشم: «لا تعري ولا تفرث» وابن بكير قال: لا يفرث، أي لا يأتي من غير هذا الموضع^(٢).
ومرسلة الصدوق - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام»^(٣).

ومرسلة أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن إتيان النساء في أعجازهنّ قال: «هي لعبتك فلا تؤذها»^(٤). وغيرها من الروايات كرواية الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله فورد الجواب: سألت عمّن أتى جارية في دبرها؟ «والمرأة لعبة فلا تؤذى وهي حرث كما قال الله»^(٥) إلا أنّ الحمل على الكراهة مستدلّ له إلى هذه الروايات التي لسانها النهي عن الوطي في الدبر لاستلزامه الإيذاء للمرأة، فلا تدلّ على الكراهة في فرض عدم الإيذاء كما أنّها تدلّ على الحرمة في فرض الإيذاء.
وأما الحمل على التقية في غير هذا اللسان كرواية سدير ومرسلة

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٢ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٢ ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٢ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٢ ح ٣.
(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٣ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٢ ح ٥.
(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٣ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٢ ح ٤.
(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٤ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٢ ح ١٠.

الصدوق، ثمّ لم نعلم له وجه؛ لأنّ الحمل على التقية موقوف على إحراز كون العامة على حكم وقد مرّ في معتبرة معمر بن خلاد أنّ أهل المدينة على الجواز، هذا، مضافاً إلى أنّ التقية صادقة في الأعمال التي يتظاهر المؤمن به، ومن المعلوم أنّ هذا العمل ليس من الأعمال المتظاهر بها، إلاّ أنّ نقول بالتقية في القول والفتوى. وكيف كان فالحمل على الكراهة مقدّم على الحمل على التقية لتقدّم الجمع الدلالي رتبة على الجمع من حيث الجهة لو سلّمنا تامة السند وهذه الروايات كما ترى ضعيفة إلاّ على مبنى الأخذ بمرسلات الصدوق، مضافاً إلى ماورد في الروايات المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام، فعليه نحكم بالكراهة، وهذا الحكم مؤيّد بالشهرة القطعية بين الأصحاب في فتاواهم.

